فلو بالركبة على عظم ميتة نحو حمار وقمل سبعا احداهاتراب
لم يطهر اي من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصابه ثوبا
رطبا مثلا بعد ذلك فلا بد من تسبيعه سم ا ح وقال الشيخ
الاسلام يطهر من النجاسة الكلبية فلا تسبيع بعد ذلك
ما اصابه واما المايع فان كان غير ما تقدم تطهيره
من ساير النجاسات وان كان ما امكن تطهيره بالمكاثرة
ولا يحتاج لتتريبه ان كانت نجاسته مغلظة وعبارة المنهج
وحواشيه ولو تنجس مايع اي شي مما تقدم منه المغلظ
والمخفف وغيرهما وان جمد بعد ذلك كعسل القند بكسر
اوله القند حسا تعذر تطهيره بخلاف عكسه كدقيق
عجن به ولو المايع فيطهر بالغسل واما نحو السكر فان تنجس
بعد جموده طهر ظاهره بالغسل او بالكشط او حال انمياعه لم يطهر
مطلقا كالعسل كما افاده عبارة سم وهو ظ ولو
معضا بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى المكان اي مكانه
عض وذكر المكان من صيدا وغيره والفايدة للرد بالنسبة
للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره اذ الخلاف انما هو في الصيد
لانه قيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل وقيل يكفي عنه
غسله مرة واحدة ففيه خمسة اقوال والخامس غسله
سبعا بتراب كما حكاها م ر في ش في باب الصيد
من ولوغ وهو ان يدخل لسانه في المايع ويحركه
والشرب اعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس [illegible]
وكذا ملاقاة الماء اي فالولوغ ليس بقيد والتقييد ان مس شيا
داخل ماء كثير لم يتنجس اذا عدم الماء ما يلاقي ما لو قبضه

بيده

٣١٦

بيده معلي نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لم يبق
بينه وبينه ما فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من عدم
التنجيس لمماسته داخل الماء صحته صلاته وهو خطا لان
ملاقاة النجاسات مبطل وان لم ينجس كما لو وقف على نجس
جاف سم شوبري من اجزائهما منهما اي من الكلب
والخنزير ويقاس الفرع اي مع توسط رطوبة سبع
مرات ولو سبع جريات او تحريكه سبع حركات في الماء الراكد
ويحسب ذهاب العضو وعوده مرتين ويفارق عد ذهاب
العضو وعوده في الصلاة مره واحده نظرا للعرف وتحرزا
من المشقة ولانه اغتفر حتى الفعل في الصلاة والغسل
سبعا وبالتراب تعبدي كما قاله ق ل وعبارة م ر ولو
غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعا
وتد به طهر وان لم يحركه فواحده ويفارق ما مر في
انغماس المحدث من تقدير الترتيب بان الترتيب صفة
تابعة والعدد ذوات مقصوده فلا يقاس احدهما بالاخر
اهـ اطف احداهن لم يقل احداها وان كان صحيحا
لان ما ذكره اولى لانه ما لا يعقل ان كان مسماه عشره
فما دون فالاكثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالاكثر
الافراد وقد جاء على ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور
الاية فافرد في قوله منها لرجوعه لاثني عشر وجمع في
قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة كما ذكره ع ش على
م ر بتراب اي مصحوبة بتراب والمراد تراب ولو حملا
ليدخل ما لو غسل بقطعة طين او طفل فانه يكفي وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)